الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

منشور رقم...A.9.3.5... مؤرخ في ..22 MARS 2023..

الموضوع:	تعديل توزيع الاعتمادات المالية
المرسل إليهم:	السيدات والسادة: • مسؤولو محافظ البرامج، • مسؤولو الوظيفة المالية للوزارات والمؤسسات العمومية، • مسؤولو البرامج، • مسؤولو الأنشطة.
المراجع	• القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، • المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، • المرسوم التنفيذي رقم 20-383المؤرخ في 19 ديسمبر 2020 الذي يحدد شروط وكيفيات حركة الاعتمادات المالية وكذا كيفيات تنفيذها، • المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 الذي يحدد كيفيات تفويض وتسيير الاعتمادات المالية، • التعليمة رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022 المتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة، • المنشور رقم 7336 المؤرخ في 04 أكتوبر 2022 المتعلق بالنشاط، تقسيم عملي للبرنامج، • المنشور رقم 8162 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022 المتعلق بالبرمجة الميزانياتية.

---------00000-------

يهدف هذا المنشور إلى شرح شروط وكيفيات تعديل توزيع الاعتمادات المالية خلال السنة المالية.

يتم تعديل توزيع الاعتمادات المالية خلال السنة المالية أساسا كالآتي:

- تحويل،
- نقل،
- حركات الاعتمادات المالية.

I . تعديل توزيع الاعتمادات المالية عن طريق تحويل اعتمادات مالية :

قاعدة عامة:

طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، يمكن إجراء تحويل الاعتمادات المالية من برنامج لآخر خلال السنة المالية، من أجل تعديل توزيع الاعتمادات المالية لبرامج.

تتم هذه التحويلات الاعتمادات المالية، بين برامج وزارات أو مؤسسات عمومية مختلفة، بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزراء القطاعات أو مسؤولي المؤسسات العمومية المعنيين[1].

حالات خاصة:

طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، يمكن إجراء تحويل الاعتمادات المالية:

- عند حدوث تغيير في تنظيم الهياكل الحكومية خلال السنة،
- عندما، وفي حالات محددة، يكون تنفيذ البرنامج مستحيل، وتم اتخاذ قرار بتحويل الاعتمادات المالية المسجلة بعنوان هذا البرنامج إلى برنامج آخر، يكون مبلغ الاعتمادات المالية الضرورية لإنجازه غير كافيا.

معيار ميزانياتي:

طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، لا يمكن أن تتجاوز مبالغ الاعتمادات المالية المتراكمة التي كانت موضوع تحويل، خلال نفس السنة المالية حدود 20 %من الاعتمادات المالية المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة بالنسبة لكل برنامج من البرامج المعنية. يكون التأكد من هذه النسبة على البرنامج أو برامج الخصم.

لا يمكن أن تستفيد البرامج التي كانت اعتماداتها موضوع تحويل، خلال السنة المالية، من تحويل أو نقل من التخصيصات الإجمالية، إلا في حالة تدبير عام في مجال الأجور.

---

[1] يتم إبلاغ البرلمان. يمكن تقديم هذا الإجراء لدى اللجنة المكلفة بالمالية لدى غرفتي البرلمان.

مخطط رقم 1: تحويل الاعتمادات المالية:

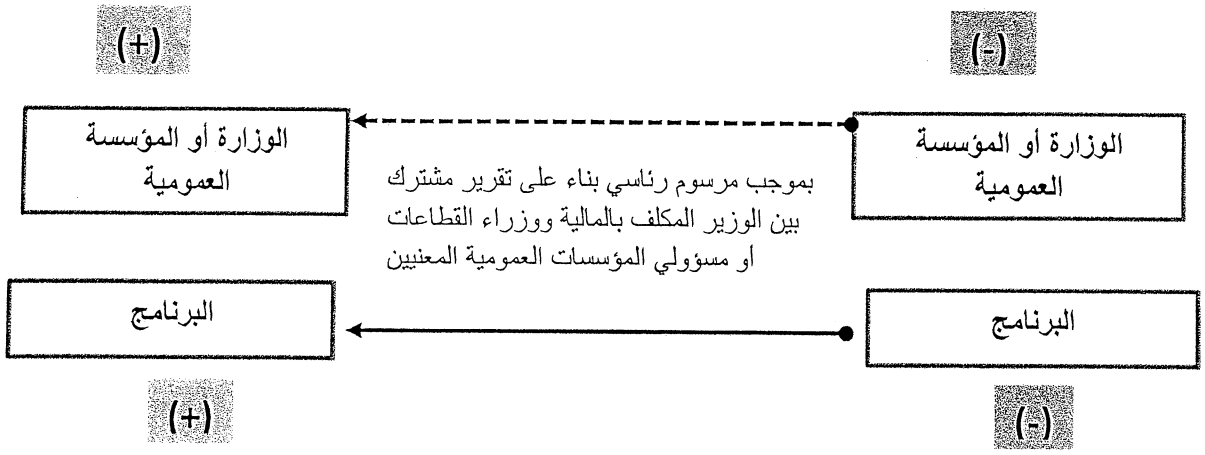

يجدر التوضيح أنه يحب أن يحظى اقتراح تحويل الاعتمادات المالية بين محفظتي برامج (خارج التخصيصات: اعتمادات مالية غير مخصصة)، مسبقا، بموافقة السيد الوزير الأول، على أساس تقرير مشترك بين مسؤولي محافظ البرامج المعنية، قبل إرساله إلى المصالح المختصة لوزارة المالية.

يتم إجراء تحويل اعتمادات مالية انطلاقا من التخصيصات الإجمالية، في حالة تدبير عام في مجال الأجور، على أساس تقرير السيد الوزير المكلف بالميزانية.

II- تعديل توزيع الاعتمادات المالية عن طريق نقل اعتمادات مالية :

قاعدة عامة:

طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، يمكن إجراء نقل الاعتمادات المالية خلال السنة المالية لتعديل توزيع اعتمادات البرامج.

يتم نقل الاعتمادات المالية من برنامج إلى آخر على مستوى نفس الوزارة أو المؤسسة العمومية بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني[2].

حالات خاصة:

طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، يمكن إجراء نقل الاعتمادات المالية:

- عند إعادة هيكلة الوزارة أو المؤسسة العمومية،

[2] يتم إبلاغ البرلمان. يمكن تقديم هذا الإجراء لدى اللجنة المكلفة بالمالية لدى غرفتي البرلمان.

- عندما يتقرر دمج برامج، أو تجزئة برنامج أو إلغاء برنامج تابع لنفس الوزارة أو المؤسسة العمومية،
- عندما، وفي حالات محددة، يكون تنفيذ البرنامج مستحيل، وتم اتخاذ قرار بنقل الاعتمادات المالية المسجلة بعنوان هذا البرنامج إلى برنامج آخر، يكون مبلغ الاعتمادات المالية الضرورية لإنجازه غير كافيا،
- بالنسبة لمحافظ البرامج التي تم اتخاذ مرسوم توزيع الاعتمادات المالية للبرنامج على شكل مرسوم رئاسي، فإن نقل الاعتمادات المالية الضروري يتم بموجب مرسوم رئاسي،
- يتم خصم الاعتمادات المالية غير المخصصة لفائدة برامج محفظة البرامج لوزارة المالية بموجب مرسوم تنفيذي.

معيار ميزانياتي:

طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، لا يمكن أن تتجاوز مبالغ الاعتمادات المالية المتراكمة التي كانت موضوع نقل بموجب مرسوم، خلال نفس السنة المالية حدود 20 %من الاعتمادات المالية المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة بالنسبة لكل برنامج من البرامج المعنية. يكون التأكد من هذه النسبة على البرنامج أو برامج الخصم.

لا يمكن أن تستفيد البرامج التي كانت اعتماداتها موضوع نقل، خلال السنة المالية، من تحويل أو نقل من التخصيصات الإجمالية، إلا في حالة تدبير عام في مجال الأجور.

مخطط رقم 2: نقل الاعتمادات المالية:

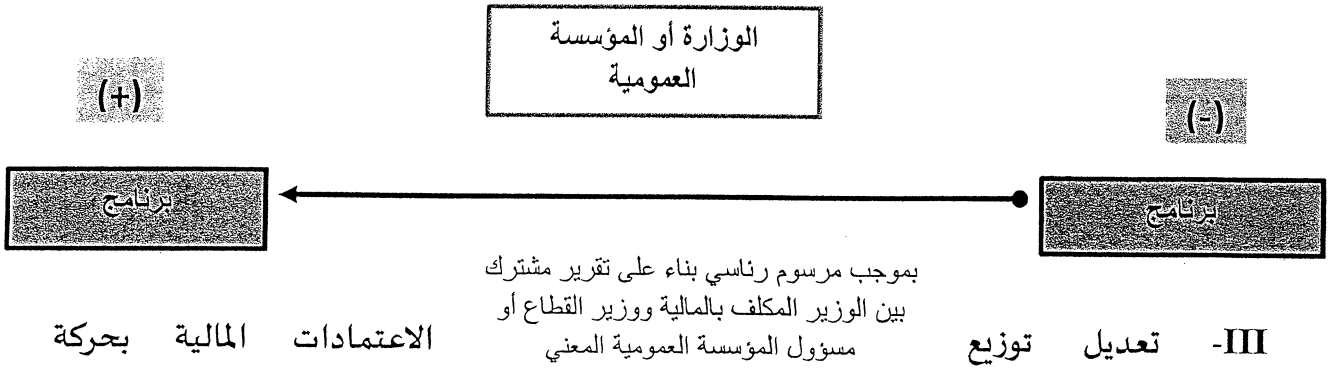

III- تعديل توزيع الاعتمادات المالية بحركة

الاعتمادات المالية :

في هذا الجزء، وطبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-383 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020، المشار إليه أعلاه، يقصد بحركة الاعتمادات المالية، كل عملية تعديل تطرأ خلال السنة المالية على توزيع الاعتمادات

المالية داخل البرنامج. يمكن أن تخص هذه الحركات الأبواب والبرامج الفرعية والأنشطة والأنشطة الفرعية.

إن تعديل توزيع الاعتمادات المالية يخص الاعتمادات المالية المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة الموزعة بموجب مراسيم التوزيع. يمكن كذلك أن يخص الاعتمادات المالية المنتظرة التي أصبحت متوفرة، عندما لا تكون هذه الأخيرة مقيدة بتخصيص خاص.

1.III. حركة الاعتمادات المالية التي تمس التصنيف حسب النشاط داخل البرنامج :

أ. حركة الاعتمادات المالية داخل نفس البرنامج من برنامج الفرعي إلى برنامج فرعي آخر:

يمكن لحركة الاعتمادات المالية أن تعدل التوزيع الإجمالي لاعتمادات البرنامج حسب البرنامج الفرعي.

تتم هذه الحركات في إطار حوار التسيير بين مسؤول البرنامج ومسؤولي التقسيمات العملية المعنية.

تتم هذه الحركات على مستوى البرنامج، على أساس تقرير مبرر معد من طرف مسؤول البرنامج.

يجب أن يتضمن التقرير المبرر جميع العناصر التي قد تبرر اللجوء الى تعديل توزيع الاعتمادات المالية.

يجب على مسؤول البرنامج أن يحدد في هذا التقرير تأثير هذا التعديل على تنزيل منهج الأداء على مستوى البرنامج المعني.

يتم ارسال التقرير المبرر وكذا اقتراح تعديل توزيع الاعتمادات المالية من طرف مسؤول الوظيفة المالية إلى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالميزانية للدراسة.

يتم هذا التعديل:

- بقرار وزاري مشترك للوزير المكلف بالميزانية والوزير المعني،
- أو بموجب مقرر مشترك للوزير المكلف بالميزانية ومسؤول المؤسسة العمومية المعنية.

ينشر القرار الوزاري المشترك والمقرر المشترك في النشرة الرسمية للوزارة أو المؤسسة العمومية المعنية، حسب الحالة.

يجب التكفل بالتعديلات التي تم إجراءها، وفقا للتعليمة رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022 والمنشور رقم 8162 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022 المذكورين سالفا، على مستوى وثائق:

- البرمجة الأولية لاعتمادات البرنامج،
- برمجة اعتمادات الأنشطة.

مخطط رقم 03: المواد 8 و9 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-383

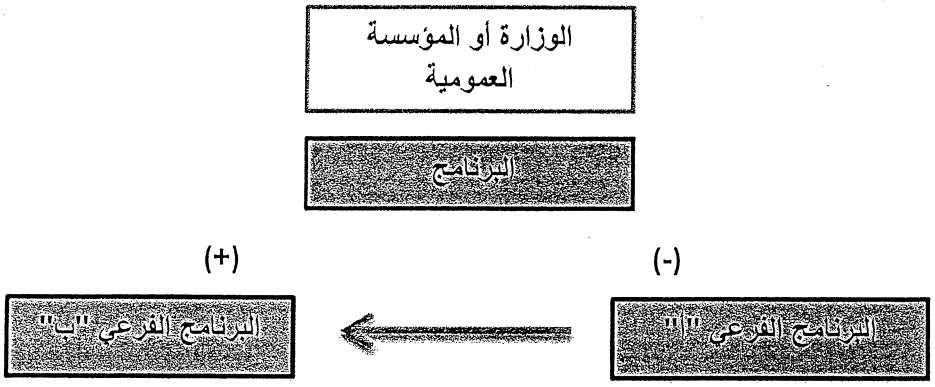

تعدل هذه الحركات توزيع الاعتمادات المالية للبرنامج حسب البرنامج الفرعي والباب. وتعدل لا سيما التوزيع المنصوص عليه في مرسوم توزيع الاعتمادات المالية.

تؤدي هذه الحركات بالضرورة بعد ذلك الى تعديل لتوزيع الاعتمادات المالية للبرنامج حسب النشاط (وثيقة البرمجة الأولية لاعتمادات البرنامج). يتم التكفل بهذا التعديل على مستوى الأنشطة المعنية (وثيقة برمجة اعتمادات النشاط) وفقا لمستخرجات وثيقة البرمجة الأولية لاعتمادات البرنامج المبلغة من طرف مسؤول البرنامج.

ب - حركة الاعتمادات المالية داخل نفس البرنامج ، ونفس البرنامج الفرعي ، من نشاط إلى نشاط آخر:

تتم حركات الاعتمادات المالية على مستوى البرنامج التي تعدل توزيع الاعتمادات المالية للبرنامج حسب الأنشطة، دون تعديل التوزيع الاجمالي لاعتمادات المالية لبرامج حسب البرنامج الفرعي أو حسب الباب، بمقرر من مسؤول البرنامج وبعد رأي المراقب الميزانياتي.

يتم إجراء هذه الحركات بناء على تقدير مسؤول البرنامج، ويجب التكفل بها، وفقا للتعليمة رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022 والمنشور رقم 8162 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022 المذكورين سالفا، على مستوى وثائق:

- البرمجة الأولية لاعتمادات البرنامج،
- برمجة اعتمادات الأنشطة.

عندما يتم تقسيم أحد الأنشطة أو الأنشطة المعنية بحركة الاعتمادات المالية إلى أنشطة فرعية، فسيكون اجباريا القيام بحركة الاعتمادات المالية الضرورية داخل الأنشطة الفرعية المعنية، وهذا وفقا للنقطة ج أدناه.

مخطط رقم 04: المواد8 و 9 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-383

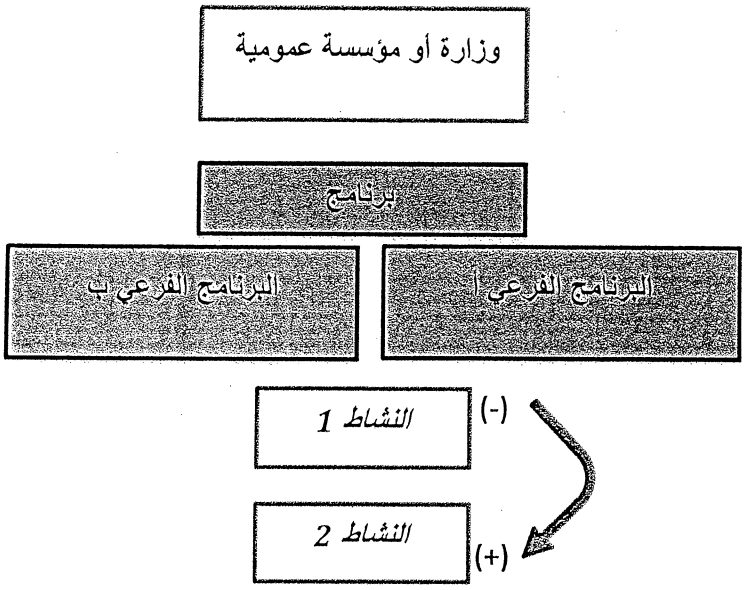

تعدل هذه الحركات توزيع الاعتمادات المالية للبرنامج، بين الأنشطة، دون تعديل توزيع الاعتمادات المالية للبرنامج حسب البرنامج الفرعي أو حسب الباب.

لا يغير هذا التعديل التوزيع المنصوص عليه في مرسوم توزيع الاعتمادات المالية.

تتم هذه الحركات بموجب مقرر من مسؤول البرنامج بعد رأي المراقب الميزانياتي.

تؤدي هذه الحركات بالضرورة إلى :

- التكفل بها على مستوى الأنشطة المعنية *(وثيقة برمجة اعتمادات النشاط)، وفقا لمقرر حركة الاعتمادات لمسؤول البرنامج.*
- *تعديل بعد ذلك، لتوزيع لاعتمادات البرنامج حسب الأنشطة (وثيقة البرمجة الأولية لاعتمادات البرنامج).*

ج-حركة الاعتمادات المالية داخل نفس البرنامج، ونفس البرنامج الفرعي، من نشاط فرعي إلى نشاط فرعي آخر، لنفس النشاط:

تتم حركة الاعتمادات المالية داخل نفس النشاط والتي تعدل توزيع الاعتمادات المالية بين الأنشطة الفرعية، دون تعديل التوزيع حسب البرنامج الفرعي أو حسب الباب، بموجب مقرر من مسؤول النشاط وبعد رأي المراقب الميزانياتي.

تؤدي هذه التعديلات إلى تعديل، وفقا للتعليمة رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022 والمنشور رقم 8162 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022 المذكورين سالفا، وثائق:

- برمجة اعتمادات النشاط .
- برمجة اعتمادات الأنشطة الفرعية المعنية.

مخطط رقم 05: المواد11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-383:

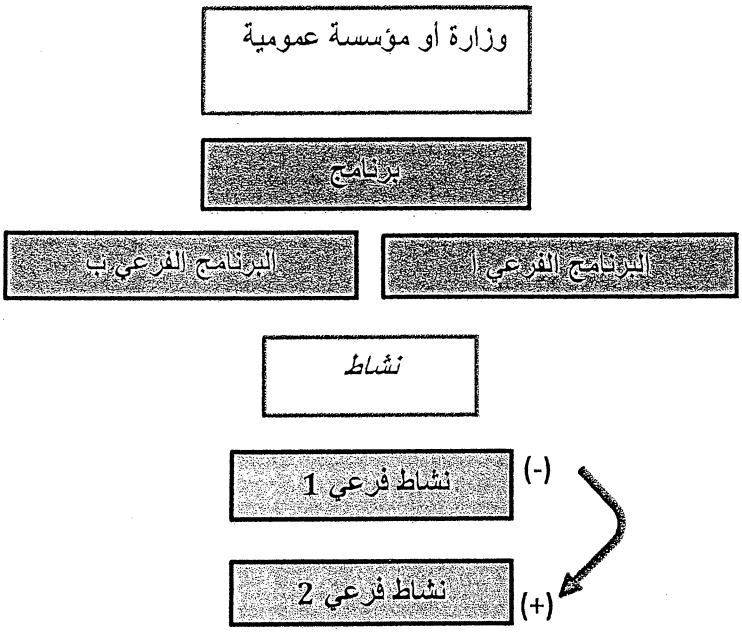

تعدل الحركات المشار إليها أعلاه توزيع اعتمادات نشاط، بين الأنشطة الفرعية، دون تعديل توزيع اعتمادات البرنامج حسب البرنامج الفرعي أو حسب الباب.

لا تعدل التوزيع المنصوص عليه في مرسوم توزيع الاعتمادات المالية.

لا تؤدي هذه الحركات إلى تعديل اعتمادات البرنامج حسب النشاط الأنشطة (وثيقة البرمجة الأولية لاعتمادات البرنامج).

تؤدي هذه الحركات بالضرورة إلى:

- التكفل بها على مستوى الأنشطة الفرعية المعنية *(وثيقة برمجة اعتمادات النشاط الفرعي)، وفقا لمقرر حركة الاعتمادات لمسؤول النشاط.*
- *تعديل توزيع اعتمادات النشاط حسب الأنشطة الفرعية (وثيقة برمجة اعتمادات النشاط المقسم).*

III. 2 حركة الاعتمادات المالية حسب التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة:

أ. بين الأبواب داخل نفس البرنامج أو نفس البرنامج الفرعي:

يمكن أن تعدل حركات الاعتمادات المالية التوزيع الاجمالي لاعتمادات نفس البرنامج أو نفس البرنامج الفرعي، حسب الباب.

تتم هذه الحركات على مستوى البرنامج أو البرنامج الفرعي، على أساس تقرير مبرر يعده مسؤول البرنامج.

يجب أن يتضمن **التقرير المبرر** جميع العناصر التي من شأنها أن تبرر اللجوء إلى تعديل توزيع الاعتمادات المالية. يجب على مسؤول البرنامج أن يحدد في هذا التقرير تأثير هذا التعديل على تنزيل منهج الأداء للبرنامج المعني..

يتم إرسال التقرير المبرر وكذا اقتراح التعديل لبرمجة الاعتمادات إلى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالميزانية، للدراسة.

يتم هذا التعديل:

- عن طريق قرار وزاري مشترك للوزير المكلف بالميزانية والوزير المعني؛
- أو مقرر مشترك للوزير المكلف بالميزانية ومسؤول المؤسسة العمومية المعنية.

ينشر القرار الوزاري المشترك والمقرر المشترك في النشرة الرسمية للوزارة أو المؤسسة العمومية المعنية، حسب الحالة.

يجب التكفل بالتعديلات التي تم إجراؤها، وفقا للتعليمة رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022 والمنشور رقم 8162 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022 المذكورين سالفا، على مستوى وثائق البرمجة الأولية لاعتمادات البرنامج حسب الباب.

يتم إجراء حركات الاعتمادات من طرف مسؤول البرنامج:

- من الباب 2 " نفقات تسيير المصالح" إلى الباب 4 "نفقات التحويل" للسماح بالتكفل بالنفقات الإضافية المعاينة خلال السنة المالية.
- من الباب 2 و / أو من الباب 4 إلى الباب 3 للتكفل بعملية استثمار عمومية مسجلة مسبقا (إعادة التقييم) أو لم يتم تسجيلها بعد (جديدة)، لاسيما على سبيل الاستدراك. هذا التعديل مشروط بوضع وثائق التسيير الميزانياتي التي تعدها المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالميزانية.
- من الباب 3 " نفقات الاستثمار" إلى الباب 2 " نفقات تسيير المصالح " أو إلى الباب 4 "نفقات التحويل" للسماح بالتكفل بالنفقات الإضافية المعاينة خلال السنة المالية لا سيما عندما يتعلق الأمر بعملية استثمار عمومي غير مسجلة ولم تم تبليغها من قبل المصالح المختصة بوزارة المالية.

لا يمكن أن تتم هذه الحركة إلا بعد موافقة المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالميزانية.

- من الباب 4 "نفقات التحويل" إلى الباب 2 "نفقات تسيير المصالح" عندما يُلاحظ أنه تم التخلي عن إعانة أو إلغاء نفقة مسجلة في الباب 4.

تؤدي هذه الحركات بالضرورة بعد ذلك الى تعديل لتوزيع الاعتمادات المالية للبرنامج حسب النشاط (وثيقة البرمجة الأولية لاعتمادات البرنامج). يتم التكفل بهذا التعديل على مستوى الأنشطة المعنية (وثيقة برمجة اعتمادات النشاط) وفقا لمستخرجات وثيقة البرمجة الأولية لاعتمادات البرنامج المبلغة من طرف مسؤول البرنامج.

في حالة النشاط المقسم لأنشطة فرعية، يتم التكفل بهذا التعديل على مستوى الأنشطة الفرعية المعنية (وثيقة برمجة اعتمادات النشاط الفرعي) وفقا لمستخرجات وثيقة برمجة اعتمادات النشاط المقسم المبلغة من طرف مسؤول النشاط.

مخطط رقم 6: حركات الاعتمادات المالية بين أبواب البرنامج.

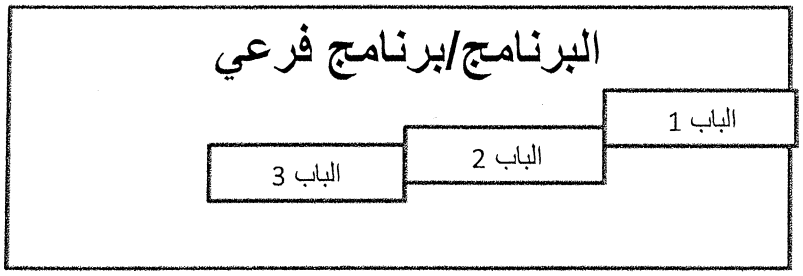

من الباب ← نحو → الباب	باب 1	باب 2	باب 3	باب 4
باب 1	نعم	لا	لا	لا
باب 2	لا	نعم	نعم	نعم
باب 3	لا	نعم	نعم	نعم
باب 4	لا	نعم	نعم	نعم

ب. ضمن نفس الباب، بين الفئات والفئات الفرعية :

يمكن اجراء حركات الاعتمادات ضمن نفس الباب من قبل المسؤول عن النشاط (غير المقسم) أو المسؤول عن النشاط الفرعي، خلال السنة المالية. يمكن إجراء هذه الحركات بمبادرة من المسؤول عن النشاط أو بمبادرة من المسؤول عن النشاط الفرعي.

تؤدي حركة الاعتمادات التي تتم ضمن نفس الباب إلى مراجعة، وفقا للتعليمة رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022 والمنشور رقم 8162 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022 المذكورين سالفا، وثائق:

- برمجة اعتمادات النشاط (غير المقسم).
- برمجة اعتمادات الانشطة الفرعية المعنية.

بصفة استثنائية وباعتبار أن وثائق برمجة اعتمادات الأنشطة لـ 2023 قد تم إعدادها من طرف مسؤول الوظيفة المالية ومسؤولي البرامج، يمكن لمسؤولي الأنشطة التي تتضمن اعتمادات الباب 1، عند الضرورة، القيان بتعديل توزيع الاعتمادات المالية الموضوعة تحت تصرفهم ضمن الباب 1.

VI- قواعد خاصة:

- ❖ لا يمكن القيام بأي حركة للاعتمادات المالية من اعتماد تقييمي إلى اعتمادات حصري.
- ❖ لا يمكن أن تكون اعتمادات الباب المتعلقة بنفقات المستخدمين (الباب 1) موضوع حركة الاعتمادات من أو لصالح باب نفقات آخر أو أكثر، وفقًا للمادة 34 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المشار إليه أعلاه.
- ❖ يمكن لاعتمادات الباب 1 من أحد البرامج زيادة اعتمادات الباب 1 من برنامج آخر.
- ❖ يمكن لاعتمادات الباب 1 لأحد التقسيمات الفرعية للبرنامج زيادة اعتمادات الباب 1 للتقسيمات الفرعية الأخرى لنفس البرنامج.
- ❖ تتم حركة الاعتمادات داخل الباب 2 والباب 4 من قبل مسؤول التقسيم العملي المعني.
- ❖ أي حركة في الاعتمادات تمس الباب 3 تتطلب مسبقا موافقة من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالميزانية، ومراجعة مقررات التسجيل ذات الصلة.
- ❖ لا يُسمح بحركات الاعتمادات داخل الباب 3 إلا بعد الموافقة الصريحة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالميزانية (مراجعة مقررات التسجيل) وتكون فقط للحالات الاستثنائية المبررة.
- ❖ لا يمكن إعادة برمجة عمليات الاستثمار العمومي التي ألغيت اعتماداتها في قوانين المالية الموالية إلا بتعليمة من السلطات العمومية.
- ❖ يجب أن تحترم حركة الاعتمادات حد الاعتمادات المتوفرة (المفتوحة والمنتظرة التي أصبحت متوفرة).
- ❖ يجب أن تؤدي حركة الاعتمادات بالضرورة إلى حالة من المساواة بين الزيادات والخصومات.

- ❖ يجب ألا تؤدي حركة الاعتمادات إلى المساس بالتغطية المالية الدائمة للبرنامج. يجب ألا يترتب على النفقات المراد تغطيتها من الزيادات عبئ ميزانياتي إضافي للسنة الجارية والسنوات اللاحقة.
- ❖ يجب أن تتضمن حركة الاعتمادات مبلغًا متساويًا في رخص الالتزام واعتمادات الدفع، باستثناء الحركات الداخلية بعنوان نفقات الاستثمار.
- ❖ التقسيمات الفرعية للبرنامج التي استخدمت لإجراء حركة في الاعتمادات لا يمكن أن تستفيد، خلال السنة المالية، من تغطية باعتمادات ميزانياتية من التخصيصات الإجمالية، باستثناء حالة التدبير العام للأجور.

هذه هي عناصر الشرح التي يشرفني أن أطلعكم عليها في هذا المنشور.

المدير العام للميزانية.

مكلفة بنيابة المديرية العامة للميزانية

سامية عالون أوسمعال